

۱- ما الفرق فيما بين القواعد الآليه في تعريف علم الاصول و القواعد الفقهيه؟

- القواعد الآليه ما ينظر بها الى الحكم الشرعى و القواعد الفقهيه فانها تتضمن نفس الحكم الشرعى
- القواعد الفقهيه ما ينظر بها الى الحكم الشرعى و القواعد الآليه فانها تتضمن نفس الحكم الشرعى
- القواعد الآليه ما ينظر بها الى الحكم الشرعى و القواعد الفقهيه مما ينظر فيها
- الاول و الثالث صحيح

۲- موضوع علم اصول چيست؟

- الحجه فى الفقه بوجه مطلق
- الحجه فى الفقه بوجه مقيد
- القياس و الاستحسان
- استنباط احكام الشرعيه

۳- مسائل علم اصول چيست؟

- الخصوصيات المحموله على موضوع علم الاصول
- خبر الواحد
- الاستصحاب
- كل الموارد صحيحه

۴- ما هي غايه علم الاصول؟

- ملكه استنباط الحجج على الاحكام
- تطبيق الاصول على الفروع
- ملكه استنباط الوظيفه العمليه
- الاول و الثالث صحيح

۵- بين الخطأ .

- مسئله الفقيهيه تقع فى طريق استنباط الاحكام الشرعيه
- مسئله الاصوليه لاتجرى فى عامه الابواب بل تختص بباب او بابواب معدوده
- مسئله الاصوليه لاتتضمن حكما شرعيا و لاوظيفه عمليه
- مسئله الفقيهيه ما يبحث فيها عن احكام الموضوعات الخاصه

۶- فذهب المحقق ان حقيقه الوضع ليس الا التعهد بذكر اللفظ عند اراده تفهيم المعنى

- الانصارى
- النهائوندى
- الحلى
- الخراسانى

۷- معنى " هو ان يتصور المعنى الكلى بلاواسطه و يضع اللفظ عليه " ينطبق على ...

- الوضع الخاص و الموضوع له الخاص
- الوضع العام و الموضوع له العام
- الوضع العام و الموضوع له الخاص
- الوضع الخاص و الموضوع له العام

زمان آزمون (دقیقه): تستی: ۹۰ تشریحی: ۰

تعداد سوالات: تستی: ۴۰ تشریحی: ۰

عنوان درس: اصول فقه ۱

رشته تحصیلی/کد درس: الهیات و معارف اسلامی گرایش فقه ومبانی حقوق اسلامی ۱۲۲۰۰۷۹

۸- ذهب المحقق الخراسانی الى امکان وقوع و امتناع وقوع من اقسام الوضع.

۱. الاول - الثاني ۲. الثاني - الثالث ۳. الثالث - الرابع ۴. الرابع - الاول

۹- ما المراد من قوله « مادل » و « فى نفسه » على الترتيب فى تعريف الاسم ما دل على معنى فى نفسه

۱. اللفظ - المعنى ۲. المعنى - اللفظ ۳. اللفظ - اللفظ ۴. المعنى - المعنى

۱۰- ان الغايه من وضع الالفاظ بالوضعهى رفع الحاجه و اظهار مايقوم فى النفس من المفاهيم و المعانى اللتى ينتقل اليها الذهن من طرق الحواس و غيرها

۱. التعيينى ۲. التعينى ۳. التعيينى و التعينى ۴. التعينى او التعينى

۱۱- جمله " ان سبق المعنى من اللفظ الى الذهن بلاقرينه دليل على انه هو الموضوع له " تطابق على

۱. التبادر ۲. الحقيقه ۳. المجاز ۴. صحه الحمل

۱۲- ان الزوجيه و الملكيه و الرئاسة مفاهيم.....تدور عليها رضى الحياه

۱. سياسيه ۲. اجتماعيه ۳. تجاريه ۴. اخلاقيه

۱۳- ذهب الى ان الفاظ الصلاه و الصوم و الزكاه و الحج باقيه فى معانيها اللغويه و قد استعملت فيها و طبقت على مصاديق كشف عنها الشارع فالصلاه بالهيئه المخصوصه من مصاديق الدعاء...

۱. ابوبكر الباقلانى ۲. الآخوند الخراسانى ۳. النهاوندى ۴. شيخ الانصارى

۱۴- متى لاينطبق عنوان الصحيحى و الاعمى على بحث الالفاظ ؟

۱. ثبوت الحقيقه الشرعيه فى لسان الشارع ۲. ثبوت الحقيقه العرفيه ۳. ثبوت الحقيقه الشرعيه و العرفيه ۴. ثبوت الحقيقه المتشرعه

۱۵- على قول المشهور دلالة صيغه الامر.....

۱. على الوجوب ۲. على المندوب ۳. على الاعم من الوجوب و الندب ۴. لا دلالة لها

۱۶- التفاوت بين الوجوب و الندب...

۱. شده الاراده فى الوجوب ۲. شده الاراده فى الندب ۳. شده الاراده فى كليهما ۴. ليس الاراده ملاك فى تفاوت الوجوب و الندب

۱۷- تفسیر الواجب التعبدی

۱. التقرب بقصد امتثال امره
۲. الاتیان لله تبارک و تعالی
۳. الاتیان بداع التقرب الیه سبحانه لكون الفعل محبوبا له
۴. کل الموارد صحیحه

۱۸- تعریف " عباره عن خلو المتعلق من القید " یطلق علی

۱. الاطلاق اللفظی
۲. الاطلاق المقامی
۳. الاطلاق اللفظی و المقامی
۴. لا یرتبط بهذه الثلاثه

۱۹- ان مقتضى الاصل اللفظی و الاطلاق المقامی هو الا ان يدل دليل علی كون الواجب قریبا

۱. التوصیة
۲. التعبدیه
۳. التعبدیه و التوصیة
۴. غیر التعبدیه و التوصیة

۲۰- اذا كان وجوب الشيء بوجود الشيء سواء اكان امرا خارجا عن الاختیار ام داخلا فی الاختیار یطلق علیه ...

۱. مشروطا - الواجب المشروط
۲. متعلقا - الواجب المشروط
۳. متعلقا - الواجب المطلق
۴. مشروطا - الواجب المطلق

۲۱- اذا تعلق الوجوب بالمكلف به كمعرفه الله و لم یتوقف حصول الواجب علی امر غیر مقدور یسمى ...

۱. واجب نفسی
۲. واجب منجز
۳. واجب معلق
۴. واجب مقید

۲۲- ان كان وجوبه غیر متوقف علی شيء لكن كان الامتثال الواجب متوقفا علی حصول امر غیر مقدور فهو ...

۱. واجب معلق
۲. واجب منجز
۳. واجب نفسی
۴. واجب مقید

۲۳- ان كان وجوبه غیر متوقف علی شيء لكن كان الامتثال الواجب متوقفا علی حصول امر غیر مقدور فهو ...

۱. واجب معلق
۲. واجب منجز
۳. واجب نفسی
۴. واجب مقید

۲۴- هو بمعنی النقیض فلو امر بالصلاه یكون ترکها محرما و....هو الفعل الوجودی الذی لا یجتمع مع الفعل الواجب كما اذا امر بازاله النجس عن المسجد فورا و قد دخل وقت الصلاه .

۱. الضد الخاص - الضد العام
۲. الضد العام - الضد الخاص
۳. موافق الخاص - موافق العام
۴. موافق العام - موافق الخاص

۲۵- لطبیعه هو المفهوم الکلی من غیر فرق بین ان یكون من الماهیات الحقیقه ک و ک او الماهیات المخترعه ک و

۰۲. الشرب - الصلاة - الصوم - الاكل

۰۱. الاكل - الشرب - الصلاة - الصوم

۰۴. الاكل - الصلاة - الشرب - الصوم

۰۳. الاكل - الصوم - الشرب - الصلاة

۲۶- هی الطبیعه مع اللوازم التی لاتنفک عنها لدی وجودها و لایمکن ایجادها فی الخارج منفک عنها.

۰۱. الماهیات الحقیقه ۰۲. الماهیات المخترعه ۰۳. الطبیعه بمعنی مطلق ۰۴. الافراد

۲۷- اذا قال المولی اکرم العالم فهل يتعلق الامر هو نفس ذلك المفهوم الکلی او هو مع مشخصات الملازمه للمامور به؟

۰۱. الحق ان الامر لا يتعلق بالطبیعه دون الفرد

۰۲. الحق ان الامر يتعلق بالفرد دون الطبیعه

۰۳. الحق مفهوم الکلی لان البعث و الطلب لایتعلقان الا بما هو دخیل فی الغرض

۰۴. الاول و الثانی صحیح

۲۸- تظهر ثمره البحث اذا قلنا الامر يتعلق بالطبیعه دون الفرد و اما اذا قلنا بتعلقه مضافا الی الطبیعه بالافراد فی مثال اذا توضعاً بماء بارد و قصد القربه فی اصل الوضوء لا فی الضمائم و الافراد.

۰۲. بطل الوضوء - صح الوضوء

۰۱. صح الوضوء - بطل الوضوء

۰۴. بطل الوضوء - بطل الوضوء

۰۳. صح الوضوء - صح الوضوء

۲۹- من ترک امتثال الواجب النفسی و من ترک امتثال الواجب الغیری

۰۲. لایستوجب العقاب - یستوجب العقاب

۰۱. یستوجب العقاب - لایستوجب العقاب

۰۴. لایستوجب العقاب - لایستوجب العقاب

۰۳. یستوجب العقاب - یستوجب العقاب

۳۰- عین الصحیح فی: " هل یترتب الثواب علی امتثال الواجب الغیری علی وجه الاستحقاق او علی وجه التفضل؟"

۰۲. ذهب علامه الحلی الی الثانی

۰۱. ذهب المحقق الطوسی الی الاول

۰۴. ذهب الشیخ المفید الی الاول

۰۳. مال المحقق الخراسانی فی الکفایه الی الثانی

زمان آزمون (دقیقه): تستی: ۹۰ تشریحی: ۰

تعداد سوالات: تستی: ۴۰ تشریحی: ۰

عنوان درس: اصول فقه ۱

رشته تحصیلی/کد درس: الهیات و معارف اسلامی گرایش فقه و مبانی حقوق اسلامی ۱۲۲۰۰۷۹

۳۱- عین الصحيح فيما بين الارادة التشريعية و الارادة التكوينية

۱. الارادة التكوينية تتعلق بنفس الفعل الصادر من المرید
۲. الارادة التشريعية فلا تتعلق بنفس الفعل الصادر من الغير و الفرق بين نفس الفعل و مقدمته ضروری
۳. الارادة التكوينية فلا تتعلق بنفس الفعل الصادر من الغير من دون فرق بين نفس الفعل و مقدمته
۴. الارادة التكوينية فلا تتعلق بنفس الفعل الصادر من الغير و لافرق بين نفس الفعل و مقدمته

۳۲- در نگاه مشهور مقدمه واجب

۱. واجب نیست
۲. واجب است بشرط اینکه واجب غیری باشد
۳. واجب است بشرط اینکه واجب معلق باشد
۴. واجب است

۳۳- تعریف « ما يتوصل بها الى شيء آخر على وجه لولاه لما يمكن تحصيله » مربوط به کدامیک از گزینه های زیر است

۱. واجب
۲. مستحب
۳. مقدمه
۴. مشروط

۳۴- ذا قامت الاماره على اصل التكليف كما اذا قام ان الواجب هو صلاه الظهر و كان الواجب هو صلاه الجمعة فالحق

۱. الاجزاء بنحو مطلق
۲. عدم الاجزاء
۳. الاجزاء بشرط دلالة الاماره على اصل التكليف
۴. الاجزاء بشرط دلالة الاماره على كيفية التكليف

۳۵- انشاء البعث و اصدار الامر..... ، و بيان انه للوجوب او النذب

۱. من وظائف المولى - ليس من وظائف المولى
۲. ليس من وظائف المولى - من وظائف المولى
۳. ليس من وظائف المولى - ليس من وظائف المولى
۴. من وظائف المولى - من وظائف المولى

۳۶- فى نظر المصنف(السبحانى): ان مقتضى مقدمات الحكمه صيغه الامر

۱. تدل على الوجوب
۲. تدل على النذب
۳. لادله لها
۴. تقتضى الوجوب و النذب

۳۷- قد اشتهر ان ثمره بحث الصحيح و الاعم هو التمسك بالاطلاق عند الشك فى جزئيه شيء على القول و التمسك على القول

۱. عدم صحه - بالوضع للصحيح - بالاعم
۲. صحه - بالوضع للصحيح - بالاعم
۳. صحه - بالاعم - بالوضع للصحيح
۴. عدم صحه - بالاعم - بالوضع للصحيح



۳۸- ان اسماء العبادات اسماءو المعاملات

۱. للصحیح - للصحیح ۲. للاعم - للاعم ۳. للصحیح - للاعم ۴. للاعم - للصحیح

۳۹- ای آیه من الآيات لاتدل على ان الفاظ الحج ، الصلوه حقائق موجوده فى الشرايع السابقه؟

۱. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
۲. وَأُذِّنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ
۳. قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا × وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا
۴. وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ

۴۰- بنظر مصنف مهمترین نشانه شناسایی حقیقت از مجاز کدام است؟

۱. صحت سلب ۲. تبادر ۳. تصریح لغویون ۴. اطراد